

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأصول والفصول دون غيرهم لأنهم قد امتازوا بكونهم على عمود النسب عن غيرهم ممن هو على حواشيه من الأرحام وذلك موجب لاختصاصهم بالتنصيص عليهم إظهارا لشرف قربهم ونسابتهم فلو كان القصد متعلقا بهم دون غيرهم بالذكر لما عدل عن التنصيص عليهم إلى ما يعم لما فيه من إسقاط حرمتهم وإهمال خاصيتهم ولذلك فإنه لو قال السيد لعبده أكرم الناس قاصدا لإكرام أبويه لا غير كان ذلك من الأقوال المهجورة المستبعدة .

المسألة السادسة ومن التأويلات البعيدة تأويل أبي حنيفة في قوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسہ وللرسول ولذي القربى } .

(8) (الأنفال 41) حيث إنه قال باعتبار الحاجة مع القرابة وحرمان من ليس بمحتاج من ذوي القربى وهو بعيد جدا لأن الآية ظاهرة في إضافة الخمس إلى كل ذوي القربى بلام التملك والاستحقاق مومنة إلى أن مناط الاستحقاق هو القرابة فإنها مناسبة للاستحقاق إظهارا لشرفها وإبانة لخطرها وحيث رتب الاستحقاق على ذكرها في الآية كان ذلك إيما إلى التعليل بها فالمصير بعد ذلك إلى اعتبار الحاجة يكون تخصيصا للعموم وتركها لما ظهر كونه علة مومي إليها في الآية وهو صفة القرابة وتعليلها بالحاجة المسكوت عنها وهو في غاية البعد . فإن قيل ما ذكرتموه بعينه لازم على قول الشافعي باعتبار الحاجة مع اليتم في سياق الآية .

قلنا المختار من قول الشافعي إنما هو عدم اعتبار الحاجة مع اليتم وبتقدير القول بذلك فاعتبار الحاجة إنما كان لأن لفظ اليتم مع قرينة إعطاء المال مشعر بها فاعتبارها يكون اعتبارا لما دل عليه لفظ الآية لا أنه إلغاء له واليتم بمجردة عن اقتران الحاجة به غير صالح للتعليل بخلاف القرابة فإن القرابة بمجردها مناسبة للإكرام باستحقاق خمس الخمس كما ذكرناه فاعتبار الحاجة معها يكون تركا للعمل بما ظهر كونه علة وعمل بغيره وهو مناقضة لا تأويل